وح فلا يستعمل التراب المستعمل في غسل نجاسة نحو كلب مرة ثانية على المرجح عند شيخنا
وان جرى المص اعني شيخ الاسلام في شرحي الروض والبهجة على جواز استعماله
مرة ثانية نحو الاستنجا بعد غسله وجفافه وكذا دبغ به لطهوره العرف وهو
ان الدبغ من باب الاحالة ونحو لبس رافعا قلبنا مل م ر اح وذكر حكم التراب هنا
استطرادي في مرضه في بعض النسخ في مرض موته وقيل نظر لان جابرا عاش
بعد النبي صلى الله عليه وسلم من وضوئه بفتح الواو والما الذي توضا منه بالفعل لان
الكلام في المستعمل لم يجمعوا المستعمل نحو قال وح وقد ينظر فيه بان تحصيل الما قبل الوقت
لا يجب فقدم الجمع يحتمل ان يكون ذلك فيها واقعة حال فعلية احتملت اهاي ووقايع
الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال
واجيب بان الاحتمال البعيد لا يوثر في وقايع الاحوال لانه مستقذر فيكون ترمه
خلافا لمن قال بحرم تحتمل انما مثل بالحنفي لانه وحده خال عن النية
فالضمير في قوله انه يترك للوضوء لا للنية فانه لا ياثم بترك النية لاعتقاده
عدم وجوبها قال بعض المحققين بخلاف العامي اذا توضا بلا نية فليس
ماوه مستعملا فراجعه وانظره مع تعبير بعضهم بمكلف وحرره فان الفقه يخلف
ثم رايت في شرح المنوفي فرع لو توضا العامي بلا نية معتبرة ولا تقليد كان ماوه غير
مستعمل كما قاله الاذرعي فقول الشارح حنفي احتراز من العامي المذكور قياسه
كصبي اي مميز توضا ونوى او غير مميز ومجنون كذلك كان وضاه وليه
لطواف حتى احرم عنه فينوي عنه فاذا ميز او افاق لا يكلفه لانه كان لضرورة
وقد زالت اذ لابد لصحة صلاته بها اي الحنفي والصبي من فرضه او الماء
بمخالف ومنه ان يعلم انه لم ينو الوضوء دون الطهارة واحتياطا في الباس
ولان الحكم فيه بالاستعمال يوجد من غير نية معتبرة كما في ازالة وغسل المجنونة
والممتنعة من الغسل بخلاف الاقتدا لابد فيه من نية معتبرة ونية الامام
المذكور فيما ذكر غير معتبرة في ظن المأموم ش الروض منع استعمال الاولى
منع التطهير لان الممنوع لا مطلق استعماله كما لا يخفى وهو الاصح معتمد وقيل
مطلقا نحو ض كالغسل المسنون نحو وان نذره على المعتمد وبلغز ويقال لنا غسل
واجب او وضوء واجب وماوهما غير مستعمل فان اغتسل غسل الجمعة مثلا فلان يتوضا
بالما الذي اغتسل به ويصلي الجمعة من المستعمل ما غسل اي الطرف خبر مقدم وما مبتدا

موخر

موخر وارد على ضابط المستعمل اي بانه ادي به ما لا بد منه فانه لا يستعمل واحدا
من هذه الثلاثة للاستغناء عنها وتقدم ان الحليل لبعض قيدا وكذا قوله المسح
بعد مسح اي داخل الخف كما صرح به في بعض كتبه اه ع ش وما غسل به الوجه
اي وباقي الاعضاء وصورته ان يتيمم لضرورة ثم يتوضا فعلم من ذلك ان الوجه
ليس بقيد فبني بطلان التيمم قبل ذلك ليصح تصويره بكون الما مستعملا في امر
مستغنى عنه فانها اي الثلاث لا نزمع واجيب عن الاول
الخ اي بان رفع الحدث لانه لم يستعمل في فرض فهو باق على طهوريته بنا على
الراجح ان مسح الخف رافع وبحث سم انه مستعمل ايضا اه لانه يستفاد به زيادة
على مدة الخف اه لكنه ضعيف لم يوثر فلا يكون الما مستعملا اه اج وهو
رفع الحدث اي عن الوجه المستفاد به اكثر من فرضه اي مع الاتيان بغيبة
غسل الاعضا بعد بطلان تيممه او قبله اه ق ل وعن الثالث وهو غسل
الخبث المعفو عنه فيحكم باستعمال مائه نظرا لجنسه قال اصالة اي لان الاصل
في الخبث وجوب غسله ولا نظر للطرو والعفو والحالة هذه الما ما دام مترددا على
العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة الى الاستعمال هكذا ذكر اش هذه
العبارة ولا يخفى ان محله في العضو المنفرد في الحدث الاصغر فلو غرف بكفيه من ما
كثير وفصلها عنه فان كان جنبا مثلا ونوى رفع الجنابة ارتفع حدث كفيه معا ان لم
يقصد واحدا منهما وله ان يغسل بما فيهما ما شاء من بقية بدنه او احداهما وبقية بدنه
من غير انفصاله عنهما وان كان محدثا وكان بعد غسل وجهه ولم يقصد رفع الحدث
عنهما معا ارتفع حدث كفه اليمنى سوا قصدها او اطلق نظرا للطلب فتقديمها
وله اتمام غسلها بما في كفيه بلا انفصال وان قصد اليسرى وحدها ارتفع حدث
ما لاقى الما منها وله اتمام غسلها به وان قصدهما معا ارتفع الحدث عما لاقاه الما منهما
ولا يصح ان يرفع به بقية واحدة منهما لان ما كل منهما مستعمل بالنسبة الى الاخرى اه
وان كان الما قليلا وغرف بهما قبل نية الغسل او بعدها ناويا الاغتراف او محدثا بعد
غسل وجهه بغير ما ياتي ناويا الاغتراف ايضا فالباقي طهور ويجري في الما الذي في
كفيه ما تقدم وسياتي ما لو غرف بكف واحدة وتقييده بدوام الاحتياج اليه مخرج
او لا حاجة اليه ق ل قلت الظاهر ان التقييد بدوام الحاجة صحيح محتاج اليه فان الشخص
اذا غسل عضوه مرة ولم يبق منه لمعة فان الما الباقي بعضوه مستعمل لانقضا الحاجة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)